

ما هو النصاب في الزكاة ؟

عبدالمحسن الزامل

هذا السؤال عن بلدان الزكاة. الزكاة ان كانت من الذهب فهي عشرون مثقال. وان كانت من الفضة فهي مئتا درهم. ولصاد الذهب متفق عليه الصالحين وانه مائة قال عليه الصلاة والسلام اذا كان فيها ليس فيها شيء. ليس - 00:00:05

صدقة نصاب الذهب عند جماهير العلماء الحسن وقال انه اربعون مثقالا. والصواب انه عشرون مثقالا. قال الجمهور ان النصاب

بالدراهم هذي وكذلك علوم التجارة يقدر باحبهما للفقراء. قدروا باحبهم لان اليوم الناس لا يتعاملون - 00:00:35

يتعاملون بهذه العملات. عملة البلد الذي هو وما اشبه ذلك. اذا كان عند الانسان فاننا ننظر هذا هل يبلغ اقل النصابين؟ هذا هو الامر

والقول والاكثر. وذهب بعض اهل العلم الى - 00:01:05

انه يقدر بنصاب الذهب. قال نصاب الذهب ثابت غير مضطرب. وبخلاف نصاب الفضة نصاب الفضة قيمته نازلة جدا واذا اوجبتنا زكاة

نصاب الفضة فانها تجد على كثير من الناس واذا قلنا انه في نصاب الذهب فانهم ليكونوا قيمته اربع لانه عشرون مثقال وعشرون

مثقال - 00:01:35

خمس وثمانون اغراق خمسة وثمانون اغراق هذا بالغرامات من الجنيه الخاص من الذهب الخالص ذو اربعة وعشرين قيراط اما ما

كان من بلد واحد واذا كان واحدا وعشرين قيراطا او ثمانية عشر قيراطا او هذا فيه خلاف. يخرج هذا القدر - 00:02:05

او يخرج الخالص لكن من حيث الجملة مثل ما تقدم ان الواجب هو اخراج الزكاة باقل صعبين او باحبهما. ومعلوم ان الغالب ان نصاب

البطة هو الاحق. وذلك نصاب الفضة مئة درهم مئتا درهم ومئة - 00:02:25

تعادل خمس مئة وخمسة وتسعين غرام وخمس مئة وخمسة وتسعين غرام خمسة اي نعم خمس مئة وخمسة وتسعين على هذا اذا

كان عند الانسان هذا القدر تسأل عن سعر الفضة عن سعر الفضة. فما بلغ مثلا في سعر الغرام القطعة مثلا - 00:02:45

خمس مئة ريال تضرع خمس مئة وخمسة وتسعين في خمسة فالحاصل هو الايصال اذا كان مثلا خمس مئة وخمسة وتسعين واللي

عنده خمس مئة وخمسة وتسعين ريال من السعودية وكذلك بقدرها - 00:03:15

بالعملات الاخرى كل بلد بعملته كل بلد بعملته وهذا هو الاحر وهو وعلى هذا اذا كان عند الانسان الف درى عليها الحول فانه يزكي على

حساب ان الغرام بريال مثلا او ريال ونص مثلا نحو ذلك فانه - 00:03:35

وهذا فيه مصلحة. فيه مصلحة. لان اخراج الزكاة من هذه الاموال في نص الحديث والانسان قد يكون عنده نصاب زكاة فتجب عليه

الزكاة ويكون فقير ايضا ما يضر تأخذ من الزكاة نعطي الزكاة وهو غني في باب دفعها فقير بباب اخذه هذا لا مانع منه لا يضر والغنى

والفقر يختلف - 00:03:55

الانسان يخرج زكاة الفطر اذا كان عنده زيادة عن قوت يومه وليلته ومع ذلك وصف الفقر لا ينسرق عنه وهو واذا كان لا يجد الا مثل

هذا القوت يخرج زكاة الفطر في مجال حاجته ومع ذلك يعطى من الزكاة كذلك ايضا - 00:04:25

اذا كان عنده مال جرى عليه الحول بهذا القدر فيخرج للزكاة وهي قدر يسير قدر اثنان ونصف في المئة الالف فيه خمسة وعشرون

ريال وهذا هو الاظهر لاننا تيقنا وجود النصاب تيقنا وجود النصاب - 00:04:45

النصاب هذا مجمع عليه فكانت الزكاة واجبة عليه وهذا هو الاظهر - 00:05:05